

إفاضة العوائد

[76] الامر السادس - خبر الواحد ومما قام الدليل على اعتباره بالخصوص في الجملة خبر الواحد. واعلم ان اثبات الحكم الشرعي بالالفاظ المنقولة عن المعصومين عليهم السلام - بعد الفراغ عن امور متعلقة بعلم الكلام - يتوقف على امور اربعة: (أحدها) - احراز ان هذه الالفاظ صادرة عنهم عليهم السلام، (ثانيها) - إحراز أن صدورها إنما كان لاجل افادة الحكم الواقعي، لا للخوف والتقية أو مصالح اخر اقتضت اظهار الحكم على خلاف ما هو ثابت في الواقع. (ثالثها) احراز طواهر الالفاظ وتشخيص ما هو المتفاهم منها عرفا. (رابعها) - إحراز أن الطواهر منها مرادة للمتكلم. وهذا البحث انعقد للاول من هذه الامور، والثلاثة الاخيرة بين ما يكون مفروغا عنه وما يكون محلا للنظر. ثم لا يخفى ان موضوع النزاع في هذا المبحث ليس الا خبر الواحد، إذ ليس النزاع هنا الا في حجيته وعدمها، فلا وجه لجعل الموضوع هو السنة الواقعية، وجعل النزاع في ثبوته خبر الواحد، تحفظا لموضوع علم الاصول، لان الالتزام - بكون الموضوع في هذا العلم هو الادلة الاربعة - ليس له ملزم. وقد اشبعنا الكلام في ميزان علم الاصول والفقه في اول الكتاب (33). [حجية خبر الواحد (33) قد مر منا توجيه كلام الشيخ (قدس سره) فراجع.]
